نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1443.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتحديد مراجع دراسة الانعكاسات على الملك العام المائي.

وزير التجهيز،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي،

قررا ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفقرة ف من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) السالف الذكر، تحدد مراجع الدراسة المتعلقة بانعكاسات تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والتجميع الاصطناعي للمياه أو إقامة المعامل الهيدروكهربائية على الملك العام المائي ومستعمليه وكذا على الصحة والسلامة العامة حسب المقتضيات الواردة بعده.

المادة 2

حسب مدلول هذا القرار، يراد بـ :

- «المراجع» الشروط والمقتضيات التي يجب أن يتم بموجبها إنجاز الدراسة ؛
- «الانعكاسات» التأثيرات والعواقب التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور أو تحسين وسط المشروع من الناحيتين الكمية والنوعية ؛
- «متغير» مختلف البدائل المدروسة للمشروع ؛
- «تهيئة» كل الأشغال التي تسمح باستثمار بحيرة، أو بركة أو سبخة ؛
- «تجميع اصطناعي» تخزين المياه فوق الملك العام المائي ولاسيما بواسطة سد أو حاجز ؛
- «معمل هيدروكهربائي» مركز ينتج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مساقط المياه.

المادة 3

يجب أن تتم الدراسة المنصوص عليها في المادة الأولى في جزأين. ويجب أن يخصص الجزء الأول :

- لوصف المكونات الرئيسية للمشروع ولأسباب وجوده ؛
- لتقديم المتغيرات المدروسة ومبررات المتغير المعتمد ؛
- لتشخيص وتحليل الحالة الأصلية لموقع المشروع ولبيئته وذلك داخل مدار للدراسة معلل جيدا ؛
- لتحليل وتقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على الملك العام المائي ومستعمليه والصحة والسلامة العامة وذلك خلال مراحل البناء واستغلال المنشآت التي تضمنها المشروع.

ويجب أن يخصص الجزء الثاني :

- لوصف إجراءات إزالة وتخفيف أو موازنة الانعكاسات المحتملة المرتبطة بالإنجاز ؛
- لاستغلال المشروع على الملك العام المائي ومستعمليه والصحة والسلامة العامة وكذا برنامج المراقبة ومتابعة تلك الإجراءات.

المادة 4

لتحديد الانعكاسات التي يمكن أن تترتب عن المشروع، يجب على الدراسة أن تقدم وصفا لكل المتغيرات المدروسة للمشروع. ويجب أن يرتكز اختيار المتغير المعتمد على تحليل متعدد المعايير يأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية للمشروع.

ويجب أن تقدم الدراسة كذلك وصفا شاملا ومفصلا لكل مكونات المشروع : نوع وطبيعة المنشآت، الخاصيات...

المادة 5

يجب على دراسة الانعكاسات أن تقوم داخل مدار الدراسة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، بوصف حالة مكونات الوسطين الطبيعي والبشري اللذين يمكن أن يتأثرا بالمشروع أثناء إنجازه وبعده. ويجب أن يتطرق الوصف على الخصوص إلى :

- موقع المشروع : معايير اختيار الموقع، الإحداثيات، ... ؛
- الشبكة الهيدروغرافية للحوض المنحدر لنقطة الماء المعنية وخاصياتها ؛
- الظروف المناخية المحلية : الحرارة، التساقطات، الرياح... ؛

- النظام الهيدرولوجي : الصبيب خلال الصيف والحمولات ؛

- السياق الهيدرولوجي لمنطقة الدراسة : طبيعة ونوع الطبقات الموجودة، ..... ؛

- نظام الترسبات : مناطق التعرية، نقل الرواسب، منطقة التجميع، ..... ؛

- جودة المياه على مستوى فضاء الدراسة قبل إنجاز المشروع ؛

- طبيعة التربة ؛

- نباتات الوسطين المائي والأرضي ؛

- أنواع الحيوانات والنباتات وأماكنها : معرفة الحيوانات والنباتات ؛

- الاستعمال الحالي والمرتقب لمدار الدراسة ؛

- حقوق المرور والارتفاقات داخل منطقة إنجاز المشروع.

عندما يتعلق الأمر بتجميع اصطناعي للمياه فوق الملك العام المائي، يجب أن يتطرق الوصف كذلك إلى :

- المناطق القابلة للغمر بالمياه حاليا ومستقبلا ؛

- خصائص التربة المعنية بالمشروع ؛

- استعمالات الماء بسافلة المشروع ؛

- المناطق القابلة للغمر بالمياه في حالة انهيار المنشأة ؛

- الوضعية القانونية للأراضي القابلة للغمر بالمياه.

ويجب أن تتطرق دراسة الوسط البشري الذي يمكن أن يتأثر بالمشروع بالأخص إلى العناصر التالية :

1 ـ السكان :

- عدد الأسر والسكان ؛

- نوع السكن والميزات الديمغرافية والبنيات السوسيومهنية ومستوى الدخل ؛

- المناطق المسقية ؛

- التراث الثقافي : المآثر التاريخية والاركيولوجية والمعمارية أو السياحية ؛

- القنص والصيد ؛

- أنشطة السكان : معرفة نوع الشغل المطلوب، ..... ؛

- طبيعة استغلال الأراضي.

2 ـ التجهيزات السوسيواقتصادية :

- شبكة الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمسالك ؛

- شبكات الكهرباء والهاتف ؛

- البنيات التحتية الصحية والمدرسية والسوسيواقتصادية (الأسواق، المستوصفات، المدارس، المساجد، المقابر، ...) ؛

- المنشآت الفنية (السدود، القناطر،...).

المادة 6

يجب أن تقدم الدراسة تحليلا مفصلا للانعكاسات السلبية والإيجابية للمشروع من أجل فهم جيد لكيفية تأثير إنجاز واستغلال المشروع، على الملك العام المائي والمستعملين والصحة والسلامة العامة.

وللتحكم في مختلف الانعكاسات على الملك العام المائي والمستعملين والصحة والسلامة العامة أثناء إنجاز واستغلال المشروع، يجب أن يقوم التحليل المفصل للانعكاسات :

- بتحديد وتدقيق طبيعة الأخطار التي ستترتب عن المشروع بالنسبة لموارد المياه والوسط الطبيعي على العموم ؛

- تقييم أهمية الانعكاسات باستعمال منهجية ومعايير معترف بها حسب المرحلتين التاليتين :

1 ـ مرحلة البناء :

بالنسبة لأعمال التهيئة والبناء :

- قلع الأشجار، استصلاح الأراضي، الثقب، التجويف، الحفر، الردم، استعمال الآلات الثقيلة... ؛

- الأنقاض والردوم (الحجم، مكان الاستخراج والإيداع، النقل، ...) ؛

- الأنقاض أو مخلفات أعمال نقل البنايات أو البنيات التحتية ؛

بالنسبة للتهيئة والبنيات التحتية المؤقتة :

- منشآت تحويل المياه ؛

- فضاءات استقبال وتحريك وإيداع المواد ؛

- الموارد الطاقية المستعملة ؛

- حضائر الآلات والوقود ؛

- مواقع إيداع النفايات المنزلية والمياه المستعملة ومخلفات البناء ؛

- منشآت معالجة وتوزيع الماء الصالح للشرب ؛

- مساكن المستخدمين ؛
- توقيت الأشغال ؛
- مدة حياة المشروع ؛
- الكلفة التقديرية للمشروع.

بالنسبة للتجهيزات الدائمة :

- منشآت مراقبة الصبيب ؛
- مجرى الماء المنحرف ومناطق السيلان الحر وقنوات التحريف ؛
- الخزانات (المساحة، الحجم...) ؛
- مآخذ الماء وقنوات التوصيل وقنوات التسرب ؛
- خطوط نقل الطاقة ؛
- طرق الدخول إلى مختلف المنشآت ؛
- مواد البناء ؛
- منشآت كشف ومراقبة التسربات.

2 ـ مرحلة الملء بالماء والاستغلال :

أ) ملء الخزانات بالماء (المدة، الفترة، الإفراغ...) ؛

ب) الأنشطة وكيفيات الاستغلال. ويجب أن يتضمن هذا الجانب :

- التدبير المائي : يجب على الدراسة أن تضع طريقة لتدبير مجرى الماء المعني بشكل يضمن استمرارية استغلاله والمحافظة على استقرار حافاته ومجراه.
- صيانة المنشآت والتجهيزات، ولاسيما :
  - إزالة الترسبات ؛
  - مراقبة التعرية ؛
  - معالجة الصبيبات والمقذوفات (الجودة، الخصائص الفيزيائية والكيماوية، ضبط مكان نقط القذف، منشآت المعالجة...).

المادة 7

يجب وضع مخطط للعمل على أساس نتائج تحليل الانعكاسات. وتتعلق أعمال هذا المخطط بشكل رئيسي بتدابير إزالة وتخفيف وموازنة الآثار السلبية للمشروع وفي المقابل تحسين الآثار الإيجابية، ولاسيما :

- احتمال إعادة إسكان السكان الذين سيتأثرون بالمشروع ؛
- المحافظة على جودة الماء ؛
- ترميم البنيات التحتية التي من المحتمل أن تتأثر بإنجاز المشاريع ؛
- حماية التراث الثقافي ؛
- التربة، الحيوانات، النباتات، .....

ويجب أن يحدد مخطط العمل أنشطة المراقبة والتتبع بالنسبة لمدار الدراسة كله. كما يجب أن يصف برنامج المراقبة كل الوسائل والآليات التي يقترحها مخطط العمل لضمان احترام الشروط المتعلقة بالمحافظة على الملك العام المائي وكذا الصحة والسلامة العامة.

المادة 8

يجب تحليل أخطار الحوادث التي يمكن أن تنجم عن المشروع. ويجب أن يقوم هذا التحليل :

- بتدقيق التدابير الأمنية المحددة بالنسبة لأماكن المشروع وللمستخدمين وكذا بالنسبة للتجهيزات والمنشآت المقامة خارج المكان الرئيسي ؛
- توقع الاختلالات الممكنة للمشاريع والتي يمكن أن تكون مصدرا للضرر بالنسبة للوسط وللسكان وللموارد المائية.

ويجب وضع مخطط للإجراءات المستعجلة في حالة وقوع حادث وعرضه على وكالة الحوض المائي قبل الشروع في استغلال المنشأة.

المادة 9

يجب إدراج دراسة الانعكاسات ضمن الملف المعروض على البحث العمومي باستثناء المعلومات المعتبرة سرية.

وفي هذه الحالة، توضع هذه المعلومات في وثيقة منفصلة عن الدراسة السالفة الذكر التي يمكن نشرها طبقا للشروط المحددة باتفاق مشترك بين وكالة الحوض المائي المعنية وصاحب الطلب.

المادة 10

يجب أن تحدد مدة إنجاز الدراسة من طرف وكالة الحوض المائي. ويبدأ هذا الأجل من اليوم الموالي ليوم سحب مطبوع طلب الترخيص أو الامتياز. ويمكن في حالة الضرورة تمديد هذا الأجل بطلب معلل من المعني بالأمر.

المادة 11

تنجز دراسات الانعكاسات المنصوص عليها في هذا القرار من طرف أشخاص ذاتية أو معنوية مقبولة بقرارات مشتركة لوزير التجهيز والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002).

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1275.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد شبكة جودة المياه السطحية.

وزير التجهيز ،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الداخلية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك (1) ابتداء من تاريخ نشره، شبكة جودة المياه السطحية المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.787 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن استعمال الشبكة المبسطة لجودة المياه السطحية المحددة في الجدول رقم 2 في الأماكن التي لاتتأثر بمصادر التلوث (2).

المادة الثالثة

تميز شبكة جودة المياه السطحية بين خمسة (5) درجات للجودة. يعتبر الماء السطحي في مكان معين وموسم معين ذو جودة I :

- إذا كانت عينات من هذا الماء مأخوذة بين فواصل منتظمة ومن نفس مكان الجلب، تعطي مقادير للباراميترات الموجودة داخل الفاصلة المبينة لحدود الدرجة I وعلى الأقل بنسبة :
  - 95% من قياسات كل الباراميترات دون تمييز ؛
  - 90% من قياسات باراميتر معين .
- إذا كانت مقادير الباراميترات غير الموجودة داخل الفاصلة المبينة لحدود الدرجة I لا تتجاوز حد الدرجة 50%، باستثناء الحرارة و PH والأوكسيجين المذاب والباراميترات الجرثومية.

المادة الرابعة

العدد الأدنى للعينات التي يتم على أساسها تقييم جودة الماء هو :

- 12 في السنة بالنسبة للأماكن التي تخضع لتأثير مصادر التلوث وذلك بمقدار 1 في الشهر ؛
- 4 في السنة بالنسبة للأماكن التي لا تخضع لتأثير التلوث وذلك بمقدار 1 كل موسم.

المادة الخامسة

يجب أن تكون كل عينة يتم على أساسها تقييم جودة الماء، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

ويراد بعينة مركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات، على الأقل والتي يمكن الحصول من خلالها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة السادسة

لايعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في التقييم العام لجودة المياه السطحية.

المادة السابعة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة الماء السطحي حسب الطرق المضبوطة.

المادة الثامنة

الألوان المستعملة لتبيان جودة الماء السطحي هي :

- الأزرق بالنسبة لماء ذي جودة ممتازة ؛
- الأخضر بالنسبة لماء ذي جودة جيدة ؛
- البرتقالي بالنسبة لماء ذي جودة متوسطة ؛
- الأحمر بالنسبة لماء ذي جودة رديئة ؛
- البنفسجي بالنسبة لماء ذي جودة رديئة جدا.

المادة التاسعة

تكلف وكالة الحوض المائي بتطبيق هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) + (2) يراجع الجدولان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي.

وزير التجهيز،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجة تلوث المياه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق باستخدام المياه المستعملة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك (1) ابتداء من تاريخ نشره، معايير جودة المياه المخصصة للسقي المشار إليها بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.787 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن يستجيب كل ماء مخصص للسقي لمعايير الجودة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار(2).

إلا أنه يمكن لوكالة الحوض المائي، في حالة عدم كفاية موارد المياه المتوفرة، أن تسمح، لغرض السقي، باستعمال مياه لا تتطابق والمقادير القصوى المتعلقة بالملوحة والأيونات السامة والتأثيرات المختلفة مع المقادير الواردة بالجدول المشار إليه في الفقرة أعلاه.

المادة الثالثة

يصل العدد الأدنى للعينات الذي على أساسه يعتبر الماء المخصص للسقي مطابقا للمعايير المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى ستة (6) في السنة بمقدار 1 كل شهرين (2) ابتداء من فبراير بالنسبة للمياه السطحية و 2 في السنة بالنسبة للمياه الجوفية خلال فترة السقي.

إلا أنه بالنسبة للمياه المستعملة المعالجة، يصل العدد الأدنى للعينات الذي على أساسه يعتبر الماء المخصص للسقي مطابقا للمعايير المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى :

- أربعة (4) في السنة بمقدار 1 كل ثلاثة أشهر لتحليل المعادن الثقيلة ؛
- 24 في السنة بمقدار 1 كل خمسة عشر (15) يوما لتحليل البارامترات الجرثومية والطفيلية والفيزوكيماوية.

ويجب أن يتم جلب العينات المشار إليها أعلاه عند مخارج محطات المعالجة.

المادة الرابعة

لتسليم رخص استعمال المياه المستعملة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.875 يجب على وكالة الحوض أن تتقيد بالمعايير التالية :

الصنف	شروط الانجاز	المجموعة المعرضة	الخيطيات المعوية (أ) متوسط عددي لعدد البيض في اللتر 1 (ب)	كوليفورمات غائطية (متوسط هندسي) العدد في كل 100 مل (ب)	طرق معالجة المياه المستعملة التي من شأنها تحقيق الجودة الميكروبيولوجية المرغوب فيها
1	سقي المزروعات المخصصة للاستهلاك دون طبخ وأراضي الرياضة والحدائق العمومية (ج)	- عمال الفلاحة - المستهلكين - العموم	غياب	≥ 1000 (د)	سلسلة من أحواض التثبيت مهيأة بطريقة تسمح بالحصول على الجودة الميكروبيولوجية المرغوب فيها أو أية معالجة مماثلة.
2	سقي الحبوب والمزروعات الصناعية والعلفية، والمراعي والأشجار (د)	- عمال الفلاحة	غياب	ليست هناك توصية بأي معيار	إستبقاء في أحواض التثبيت خلال 8–10 أيام أو أية طريقة أخرى تمكن من التخلص من الديدان المعوية والكوليفورمات الغائطية.
3	سقي موضعي للمزروعات من صنف 2 إذا كان العمال الفلاحيين والعموم غير معرضين	لا أحد	بدون موضوع	بدون موضوع	معالجة مسبقة تبعا لتقنية السقي وكذا على الأقل ترسيب أولي.

(أ) صفر، تريشوري، ملقوة

(ب) طيلة فترة السقي

(ج) توجيهية صارمة< 200 كوليفورم غائطي في 100 مل) مبررة بالنسبة للمساحات الخضراء التي يمكن أن يكون للعموم إتصال مباشر بها كالمساحات الخضراء بالفنادق.

(د) بالنسبة للأشجار المثمرة، يجب أن يتوقف السقي أسبوعين قبل الجني ولا تجمع أية ثمرة تسقط. والري بالرش ممنوع.

المادة الخامسة

يجب أن تكون العينة التي على أساسها يكون الماء المخصص للسقي مطابقا للمعايير المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

ويراد بالعينة المركبة، بحسب مدلول هذا القرار، كل مزج بصفة متقطعة أو مستمرة بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل والتي يمكن الحصول من خلالها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة السادسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية لتقييم مطابقة هذا الماء للمعايير المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة السابعة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة الماء المخصص للسقي حسب الطرق المضبوطة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

1 +2 ـ يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1277.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب.

وزير التجهيز ،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الداخلية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك (1) ابتداء من تاريخ نشره معايير جودة المياه السطحية المستعملة لإنتاج الماء الصالح للشرب المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.787 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تنقسم المياه السطحية المستعملة لإنتاج الماء الصالح للشرب، حسب مدلول هذا القرار، إلى ثلاثة أصناف A 1 وA 2 وA 3 تبعا لطرق المعالجة الملائمة :

ـ الصنف A 1 : بالنسبة للمياه التي تحتاج لكي تكون صالحة للشرب، إلى معالجة فيزيائية بسيطة وتطهير ولاسيما بواسطة الترشيح والتطهير.

ـ الصنف A 2 : بالنسبة للمياه التي تحتاج لكي تكون صالحة للشرب، إلى معالجة فيزيائية وكيميائية عادية وإلى تطهير ولاسيما بواسطة الكلورة القبلية والتخثير والتسبخ والترسيب والترشيح والتطهير (الكلورة النهائية).

ـ الصنف A 3 : بالنسبة للمياه التي تحتاج لكي تكون صالحة للشرب، إلى معالجة فيزيائية وكيميائية متقدمة وإلى التنقية والتطهير ولاسيما بواسطة الكلورة عبر «البريك ـ بوانت» والتخثير والتسبخ والترسيب والترشيح والتنقية (الفحم المنشط) والتطهير (أوزون، كلورة نهائية).

المادة الثالثة

تطابق المقادير المشار إليها في الأعمدة G (المقادير الموجهة) من الجدول المشار إليه في المادة 1 أعلاه، المتطلبات التي يجب أن يستوفيها كل ماء سطحي يستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب ليتم ترتيبه في أحد الأصناف المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

تطابق المقادير المشار إليها في الأعمدة 1 (المقادير الإلزامية) من الجدول المشار إليه في المادة 1 أعلاه، المتطلبات التي يجب إلزاميا على كل ماء سطحي يستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب أن يستوفيها ليتم ترتيبه في أحد الأصناف المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تعتبر المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب مطابقة للصنف Ai عند احترام القواعد التالية :

ـ يجب أخذ عينات الماء قبل المعالجة بين فواصل منتظمة وفي نفس المكان :

ـ بالنسبة لكل باراميتر ينتمي للعمود الإلزامي 1 95% من المقادير المقاسة تطابق تلك التي نص عليها المعيار، وبالنسبة لكل باراميتر ينتمي إلى العمود التوجيهي G 90% من المقادير المقاسة تطابق تلك التي نص عليها المعيار.

وإذا كان بالنسبة لـ 5% و لـ 10% من العينات غير المطابقة مقدار الباراميتر لا يبتعد بأكثر من 50% عن المقادير المحددة باستثناء الحرارة و PH والأوكسجين المذاب والباراميترات الجرثومية.

المادة الخامسة

يحدد العدد الأدنى للعينات المعتمدة كأساس للماء السطحي المستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب حسب أهمية الساكنة المزودة بالماء السطحي المعني وقابليته وكذا حسب كل باراميتر.

ويجب، في كل الأحوال، أن لا يقل العدد الأدنى للعينات عن ستة (6) لكل سنة بالنسبة لصبيب الإنتاج المتراوح بين 100 و 20.000 متر مكعب في اليوم وذلك بمقدار مرة كل شهرين (2) على الأقل، وعن 12 مرة في السنة بالنسبة لصبيب يفوق 20.000 متر مكعب في اليوم وذلك بمقدار مرة واحدة على الأقل كل شهر.

المادة السادسة

يجب أن تكون كل عينة يتم على أساسها ترتيب الماء السطحي المستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب حسب الأصناف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

ويراد بعينة مركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل والتي يمكن الحصول منها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة السابعة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة الماء المخصص لإنتاج الماء الصالح للشرب حسب الطرق المضبوطة التي تحدد لكل باراميتر خصائص كل طريقة (حدود الاكتشاف، دقة القياس، إلخ).

المادة الثامنة

يكون اللجوء إلى المراحل الإضافية لتدعيم المعالجة ضروريا في حالة تجاوز بعض الباراميترات (الذوق، الرائحة، الحديد المذاب، المنغانيز...). ويتعلق الأمر بالحالة التي يتم فيها حقن الفحم المنشط وبرمانكنات البوطاسيوم الخ.

ويمكن أن تبدو بعض المسلكيات الوسيطة ضرورية للأخذ بعين الاعتبار تقسيم الباراميترات بين صنفين مختلفتين.

ويجب توجيه المذكرات التقنية التي تبرر اللجوء إلى هذا الصنف من طرف المعالجة إلى سلطة المراقبة المكلفة بتطبيق هذا القرار.

المادة التاسعة

يمكن استعمال المياه السطحية التي يتم جلبها عبر جريان الماء والتي تتجاوز حدودها الصنف 3A فيما يرجع للباراميتر المتعلق بالمواد الجزئية شريطة القيام بمعالجة مسبقة ملائمة تمكن من إرجاع خصائص جودة الماء إلى مستوى مطابق للصنف 3A.

المادة العاشرة

تقرر بعض الاستثناءات :

أ) في حالة وقوع فيضانات أو حوادث التلوث أو الكوارث الطبيعية ؛

ب) عندما يقع بالنسبة لبعض الباراميترات تجاوز للحدود المبينة في الأصناف 1A و 2A و 3A بسبب الظروف الجوية أو الجغرافية الاستثنائية بالنسبة للمياه السطحية التي يتم جلبها عبر جريان الماء (واد، قناة...) وبالنسبة لمياه حقينات السدود وكذا البحيرات التي يقل عمقها عن 20 متر والمياه الشبه راكدة التي يتطلب تجديدها أكثر من سنة :

ت) في حالة الإغناء الطبيعي للمياه السطحية ببعض المواد التي ستؤدي إلى تجاوز الحدود المبينة في الأصناف 1A و 2A و 3A.

ويراد بالإغناء الطبيعي المسلسل الذي تتلقى من خلاله كتلة مائية بعض المواد الموجودة بالأرض دون تدخل الإنسان.

في حالة وجود موارد مائية فريدة ذات خصائص تفوق المقادير الإلزامية المطابقة لمعالجة من نوع 3A (نذرة موارد المياه، الجفاف ...).

ويجب وضع مسطرة الاستثناء من أجل الاستعمال المحتمل لهذه المياه بصفة استثنائية باللجوء إلى معالجة ملائمة بما في ذلك الخلط ليمكن إرجاع كل خصائص جودة الماء إلى المستوى المقبول.

ولا يمكن استعمال هذه المياه لإنتاج الماء الصالح للشرب إلا بموافقة سلطة المراقبة المكلفة بتطبيق هذا القرار بعد دراسة الملف. كما يجب بموازاة هذا القرار وضع برنامج لتحسين جودة هذه المياه.

المادة الحادية عشرة

تكلف وكالة الحوض المائي بالسهر على احترام مقتضيات هذا القرار المشترك الذي سينشر بالجريدة الرسمية من طرف الهيآت التي تنتج وتوزع الماء الصالح للشرب.

وحرر بالرباط في10 شعبان 1423(17 أكتوبر 2002).

وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

		1
		5
		1

قرار لوزير التجهيز رقم 1552.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسوس- ماسة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و 18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسوس- ماسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة في الجدول التالي :

قطاعات	حدود حفر الآبار وإنجاز الأثقاب	حدود جلب المياه (متر مكعب في اليوم)
قطاع سوس السفلي واشتوكة	40 م	التزويد بالماء الصالح للشرب : 2 كل الاستعمالات الأخرى : 40
قطاع الكردان	100 م	كل الاستعمالات : 2
قطاع سوس الأوسط والعالي	50 م	التزويد بالماء الصالح للشرب : 2 كل الاستعمالات الأخرى : 20
خارج القطاعات المشار إليها أعلاه.	40 م	كل الاستعمالات : 10

المادة الثانية

تبين حدود القطاعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار (1) ب :

- اللون الأخضر بالنسبة لقطاع سوس السفلي واشتوكة ؛
- اللون الأحمر بالنسبة لقطاع الكردان ؛
- اللون الأصفر بالنسبة لقطاع سوس الأوسط والعالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) تراجع الخريطة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.